

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ م في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ م في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

يجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فرع لجامعات أجنبية، تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للكويتيين.

المادة الثانية

تهدف الجامعة الخاصة الى الاسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي وبما يحقق الربط بين هذه الأهداف واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير .

المادة الثالثة

يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء لها واختصاصاته ومواردها المالية ويحدد الدرجات العلمية التي تمنحها وشروط الحصول عليها .

المادة الرابعة

تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ويمثلها رئيسها أمام الغير وأمام القضاء ويكون للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية على ألا يتعارض ذلك مع أهدافها .

المادة الخامسة

تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم الصادر بإنشائها، وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تكفل التزام الجامعة بهذه الأحكام .

ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء - تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة وذلك لمدة لا تتجاوز عامين .

المادة السادسة

تلتزم الكليات والجامعات الخاصة وفروع الجامعات الاجنبية بالآتي :-

- ١ - إقامة منشآتها بما يكفل عدم الاختلاط بين الطلبة والطالبات في جميع الفروع والأنشطة التدريسية والطلابية .
- ٢ - مراعاة القيم الإسلامية والعادات المرعية في الزي والأنشطة الطلابية .

المادة السابعة

تسري على الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية المرخص بإنشائها طبقاً للمادة (١) الأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثامنة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

المذكرة الأيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

كما تضمنت المادة (٥) النص على أن تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وعلى أن تحدد اللائحة المذكورة الاجراءات التي تكفل إلزام الجامعة بتلك الأحكام. وأجازت لمجلس الوزراء حل مجلس الأمناء وتعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة لمدة لا تتجاوز عامين فقط وذلك إذا إقتضى الأمر ذلك.

وقد أوجبت المادة (٦) على الكليات والجامعات الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية إقامة منشأتها بما يكفل عدم الاختلاط بين الجنسين وضرورة مراعاة القيم الإسلامية والعادات المرعية في الزي والأنشطة الطلابية، وهو ما يطبق بالفعل بالنسبة إلى جامعة الكويت وهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وأحالت المادة (٧) في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية إلى الأحكام المبينة في المواد السابق الإشارة إليها.

وأشارت المادة (٨) إلى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي. وتحقيقاً لهذا الغرض تم إصدار هذا التنظيم للجامعات الخاصة والكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية. وذلك لاستيعاب الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة والراغبين من الطلاب في استكمال دراستهم الجامعية.

أنشئت جامعة الكويت في سنة ١٩٦٦م وينظمها منذ ذلك الحين وحتى الآن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦م في شأن التعليم العالي، وقد طفر المجتمع الكويتي منذ هذا التاريخ طفرة كبيرة وإزداد عدد خريجي الثانوية العامة واصبحت الجامعة تضيق بإمكانياتها المادية والبشرية عن استيعاب جميع الخريجين.

ولمواجهة هذه الظروف فقد رؤى السماح للقطاع الخاص بإنشاء جامعات خاصة مع وضع الضوابط التي تضمن المستوى العلمي لهذه الجامعات سواء من حيث مناهج الدراسة أو مستوى أعضاء هيئة التدريس وبحيث تمنح ذات الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الكويت وتكون معادلة لها إذا توافرت لها شروط هذه المعادلة.

ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرافق وتضمنت المادة (١) منه النص على جواز إنشاء جامعات ومعاهد عليا خاصة أو فروع لجامعات أجنبية وذلك بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي وعلى أن يكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسها مملوكة للكويتيين سواء كانوا أشخاص اعتبارية أو طبيعية.

وحددت المادة (٢) الهدف من إنشاء الجامعة الخاصة فبينت أنه الاسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي بما يحقق الربط بين هذا الهدف واحتياجات المجتمع المتطورة.

ونصت المادة (٣) على أن يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء واختصاصه والموارد المالية للجامعة والدرجات التي تمنحها وشروط الحصول عليها.

وتضمنت المادة (٤) النص على أن تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية مستقلة وبينت الأحكام المتعلقة بتمثيلها أمام الغير والقضاء وما لها من حقوق في تملك الأموال وإبرام العقود على ألا يتعارض ذلك مع اهدافها.